



# مكتبة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو

مخطوطة

ذكر بعض المسائل التي تحل عند الحنفية وتحرم عند المالكية

المؤلف

محمد صالح بن أحمد (السمعوني، الجزائري)





5

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
الذين هم خاتم النبيين  
مما مضى  
والله اعلم  
بما يعلن



بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَالله

يذكر بعض المسائل التي  
تحل عند الشاذلية وتخرج عنها  
المالكية **باب** الكهانة

المنقح من غير الألب والخنزير كظاهر عند الشاذلية  
و ينجس عنه نا معاشر المالكية مطلقا: يقول  
الجب إذا لم يلمسهم غير البس طاهر عنه الشاذلية  
بعينه ويندب أن يرفش عنه نا ينجس بيمين غسله  
ولو لم يلمسهم غير البس: يجوز الانتجاع بالخنزير كمنح  
الخنزير في غير العبادة **عند** الشاذلية وعنه نا  
لا يجوز مطلقا **باب** نفي الوضوء خروجه  
المني لا ينفض الوضوء عند الشاذلية وعنه نا أوجب  
الغسل عنونا ينفذه: النوع الثقيل لا ينفض  
الوضوء عند م ولو طال زمنه إن كان غير مضطجع  
وعنه نا ينفذه: مضمرا الأمر بقتلها لا ينفض  
الوضوء عندهم ويغضه عنونا: ومرا لا يصح لا ينفض  
وضوؤه

كتاب الطهارة  
كتاب الطهارة

المجد له 6

وضوءه عندهم وان اوجب الغسل فانه الحان  
متوضئا وغيب الحنابلة في العذر ولم ينزلوا غسل  
واعدا الاعضاء الوضوء اجزاء عندهم وعنونا لا بعد  
هو التعميم وهو يفسر الظاهرة واشتد في الحدف  
لا يجب عليه الوضوء عندهم ويجب عندهم ان يجسوا  
لا يحدف قلب ورف المصحب بعود عندهم ولا يجوز  
عندهم الا بطهارة كاحلة **باب** الوضوء  
الذي لا يجب عندهم ويجب عندهم ان يركب مسح  
بعض الراس عندهم ويجب تعميمه عندهم **باب**  
الغسل امرار اليد في غسل الجنابة مستحب لفظ  
عنه هم وواجب عندهم ان الكافر اذا اسلم يستحب  
في حفة الغسل عندهم وعندهم **باب**  
المسح على الخفين المسح عندهم ما يقع عليه  
اسم المسح ولو قليلا وعنونا لا بعد من الاستيعاب  
**باب** الخبز يجوز وطئ الحياض اذا انقطع عنها  
الرجل اذا اتممت من غير ان تغسل عندهم

نا  
مبين  
واله

الشابعية  
بول  
الشاب  
غسله  
مسح كشم  
عنه نا  
خروج  
او جبا  
نفض  
لجمع  
ينفض  
يا لا ينفض



وعندها لا يجوز حتى تغتسل **باب**  
 ستر العورة عورة الحرم مع حرمة ما بين  
 العورة والركبة فقط عندهم وعنده ناكلها  
 عورة ما عدا الوجه والاطراف **باب** عندهم يجوز  
 نكح صديها ونحوه وعنده نكحهم **باب** لا يجوز  
 ما بين العورة والركبة بكيس الحمار ونحوه يجوز  
 عندهم ويجرم عنده **باب الصلاة**  
 يجوز افتداه **باب** الافتداه **باب** الافتداه  
 لا يجوز **باب** الافتداه **باب** الافتداه  
 اخر عندهم وعنده لا يجوز **باب** الافتداه  
 بالصبي عندهم وعنده لا يجوز **باب** الافتداه  
 بل باساق مكره فقط عندهم وعنده **باب** الافتداه  
**باب** الجمعة البيع بعد الاذان الثاني يوم  
 الجمعة وقبل الصلاة لا يفسخ عندهم وعنده **باب** الافتداه  
**باب** الافتداه

بيتا  
 في  
 حليلها  
 ولو  
 والجود  
 بضم  
 هذا  
 على  
 هذه  
 في جميع  
 لا يفسخ  
 حنف  
 يجوز  
 لا يجوز





كخالق ان نشاء الله تصافى عندهم وظلقت  
 عندهم تارة ومن تشك في عدة الصلوات  
 بين على الاقل عندهم ويرغب عندهم الاكثر  
 ومن قال شحرك طالق وظهور او راسه لم  
 تكلو عندهم وعندهم تاكلون بكل واحد  
 المكلفه ثلاثا يعلها الوطى في الخبز والاربع  
 من الزواج الثاني عندهم وعندهم لا يخل حتى  
 يكاهها في الحبل وكذا في وطى الصبي عندهم  
 يعلها وعندهم لا يوطى من وصي البالغ وما  
 قبل بنت زوجته او امها ظنفت زوجته  
 وان وكيدها بالعدل تكلو عندهم الخنزير  
 وعندهم نابتا به التحريم مطلقا: العدة وانما  
 زفت المرأة في تزوجت من الزوج وطئها من غير  
 عدة عندهم وعندهم نال ابه من العدة: الكراهة  
 يجوز كراه الارض ما قمته او يطعم عندهم وعندهم  
 لا يجوز ذلك في كلف زوج الله وحصى عوته والصلاة  
 على سبع ناله وانه جامعا لها من الحي  
 كحة الصالح السمكون راحة الله عليه

ابن مسر

وَمِنْ  
 الْمُحْتَمَلِ  
 فِي بَدَلِ  
 وَالتَّشْرِيحِ  
 فِي هَذَا  
 تَشَارُحُ  
 وَهُوَ  
 رَضِيَ  
 عَلَيْهِ  
 مِنَ الْكُتُبِ  
 الْأَمْرِ  
 وَمَا  
 كَسَابَ  
 حَرَامًا  
 الْحَمْدُ  
 لَهَا